

في حديث عرو بن العاص في رواية لها انه غسل بحاطقة وثوبها
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما
امكنه ونوضا ويتم للباقى وينلطف في غسل الصحاح بخارج
للعبيل فيضع حرقه مبلولة بغيره ويغسل عليه اي يغسل
بالمسحاة منها ما حواله من غير ان يمسح اليه فان قدر على
ذلك بقلبه استعان ولو بجزء فان تعذر ففي المجموع انه يقضي
ولو جرح عضو المحدث او متع استعمل الماء فيه ما كثر من حرقه
فيجب التيمم بنا على الاصح وهو اشقراط التيمم وقت غسل
العليل المتعدد العليل وكل من ابرز الرجلين كقضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كوضف فان كان في اعضائه
اه او عدة جزاءه ولو تيمم بالاه من ثلاث تيممات الاولى للوجه
والثاني لليديين والثالث للرجلين والرأس كفي فيه سبع مائل
منه كحارة فان عمت الرأس فاربعة وان عمت الاضراس كلها فثمة
واحد من الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي صاحب**
الجيرة اذا مسح عليه باء غسل التيمم رتبة **اولا اعادة غلبه**
ان كان وضعه على طرف لا تولى من المسح على الخف للقدرة
صناهد الزاير تكن بتغييره على التيمم الا واجب القضاء
قال في الروضة الاخلاق ليقضوا ما لم يبدل جبه او نقله
في المجموع كالرافع من جماعة ثم قال في اصلاح الجمهور ليقضى ان
لا فرق انتهى وسأني الرتبة في تيمم الماذكر وان منع ما على حدث
سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة
ويجب التيمم ان امكن الاضراس يبيح التيمم لانه مسح على ما
فاشترط فيه الوضع على ظهره كالخضرة له بعد تزعمه وتيمم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of numbers and some text.

وصلى ففني لغوات شرط الوضع على طهارة فالتيمم تشبيهه
حيث يدعى بالخفف وكذا يجب القصد ان امكنه النزوع ولم يفعل
وكان وضعه على ظهره ولو تيمم عن حدث اكرهه حدث حدثا
اصغرا لتقص طهره الاصغرا الا كرهه كمالوا حدث بعد غسله فيجوز
عليه ما عزم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كرهه حتى يجد
الماء بلا مانع ولو وجد ابيية ما مسسبل تيممه ولا يجوز الظاهر
منها الا انها موضوعة للتقريب نظر الدخالب ولم يقض صلواته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه عطش وصلى به ولو نسي
الماء في رحله او اضله فيه فله يجده بعد ما كان الطلب
وتيمم في الخابن وجهه في شدة كرم في التيمم ووجهه في الضلال
فقطي لانه في الحالة الاولى وجهه واحد لما لكنه قصر في الوقت وعليه
في يقضي كما لو نسي سنن العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدور
ولو اضل رحله في حرات بسبب ظلمة او غيرها في تيمم وصلى
ثم وجد وفيه لما فان لم يمسح في الطلب ففني لتقصير الوقت
المعنى فيه فلا تقص الا ما معه حال التيمم وقارضا لانه في
ان تحية الرفقة او سع غالبه من تحية فلا بعد فقرا ولو ادخ
الماء في رحله ولم يشعر به ولم يعلم به بغير تحية مالك فلا اعادة
ولو تيمم لضلاله عن الغلظة او عن الماء او عن سبب ما يدقلا
اعادة للاخلاق ذكره في المجموع **فروع** لو اقلع الماء في الوقت
لفرض كتمه دون تقاطع وغيره يمتد له بعض المعدل وان تلفه
عينا في الوقت او بعده يمسح بشرطه بالاناء مانع من الطهارة
ولا اعادة تشبه الا التيمم في المابلن كانه تيمم وهو فان لم
اما اذا التيمم قبل الوقت فلا يقضي به في سبب ان لا ما الطهارة

King Saud University
Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of numbers and some text.